الشهيد لا يسال في قبره لقوله صلى الله عليه وسلم من لقي
العدو فصبر حتى يقتل او يغلب لم يفتن وروى الترمذي
في جامعه عن المقدام ابن معدي كرب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم للشهيد عند الله ست خصال
يغفر له في اول دفعة ويرى مقعده من الجنة ويجار من
من عذاب القبر ويامن من الفزع الاكبر ويوضع على راسه
تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ويزوج
بثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع
في سبعين من اقاربه قال الترمذي حديث حسن
غريب وروى النسائي ايضا عن رجل من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال يا رسول الله ما بال
المومنين يفتنون في قبورهم الا الشهيد قال كفى ببارقة
السيوف على راسه فتنة فقوله صلى الله عليه وسلم
كفى ببارقة السيوف على راسه فتنة انه لو كان فيه
نفاق كان اذا التقى الزحفان وبرقت السيوف فر لان من
شان المنافق الفرار والزوغان عند ذلك ومن شان
المومن البذل والتسليم لله تعالى نفسا ومالا والتعصب
لاعلاء كلمة الله تعالى فهذا قد اظهر صدق ما في ضميره
حيث برز للحرب والقتل فلما ذا يعاد عليه السوال في القبر
وهذا التوجيه يقتضي ان هذا خاص بمن يقتل في معركة
الكفار ولو واحدا لا في غيرها وان كان القتال جايزا كقتال
البغاة لانه قتيل مسلم فاشبه المقتول في غير القتال ثم
لا فرق بين ان يكون رجلا او امراة حرا او رقيقا مكلفا او لا

وسواء

الا اصابه سلاح مسلح خطاء او تردى في وهدة او نفسه مع

وسواء كانوا اهل حرب او ردة ام ذمة قصد وا قطع الطريق
عليها وخوذ لك وسواء قتله كافر ام عاد اليه سهمه
فمات ام قتله مسلم باغ استعان به اهل الحرب كما شمله
قتل الكفار او قتله بعض اهل الحرب حال انهزامهم انفرادا
كما بان تبعهم فكروا عليه فقتلوه فكانه قتل في حال
القتال ام قتله الكافر صيدا ام انكشفت الحرب عنه
ولم يعلم سبب موته وان لم يكن عليه اثر الدم لان
الظاهر ان موته بسبب القتال كما جزم به الرافعي
والنووي وان لم يخرج ذلك على قولي الاصل والغالب
لان السبب الظاهر يقبل به ويترك الاصل كما لو رايناه ظبية
تبول في الماء فرايناه متغيرا عقبه فانا نحكم بنجاسته
مع ان الاصل طهارة الماء فهذا هو الشهيد الذي لا يغسل
ولا يصلى عليه واستدل لذلك بما صح في قتلى احد انه
صلى الله عليه وسلم امر ان يدفنوا بدمائهم ولم
يغسلهم ولم يصل عليهم وحكمة ذلك ابقاء اثر هو
الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء
القوم لهم وفي ذلك حث على الجهاد الذي جبلت
النفوس على حب البقاء في الدنيا المنافي لطلبه غالبا
وليس في ترك الصلاة على الانبياء حث لان مرتبتها لا
تنال بالاكتساب واما ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج فصلى على قتلى احد صلاته على الميت زاد الامام
البخاري بعد ثمان سنين فالمراد كما ذكره النووي في
مجموعه انه دعا لهم كدعايه للميت والاجماع يدل له اذ لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)